

المسألة السابعة : الهدايا لأهل العروس

قال ابن فرحون رَحِمَهُ اللهُ : "سئل مالك عن النكاح هل يلزمه لأهل المرأة هدية العرس ، وجل الناس تعمل به عندنا حتى انه لتكون فيه الخصومة أترى ان يقضى به ؟

قال : اذا كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم ار ان يطرح عنهم الا ان يتقدم فيه للسلطان ، لأني أراه امراً قد جروا عليه "(١).
والمسألة خلافية :

قال الشافعي رواية المزني : إذا عقد النكاح بألف على أن لأبيها ألفا فالمهر فاسد ولو قال على ألف وعلى أن تعطي أباها جاز وله منعه لأنها هبة لم تقبض .
وقال في رواية البويطي : إذا زوجها على أن لأبيها ألفا سوى الألف الذي فرض لها فسواء قبض الألف أو لم يقبض المهر فاسد ولها مهر مثلها .
وعند أبي حنيفة : هي هبة لا مرجع فيها إلا كما يرجع في الهبة .

(١) تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، ٣/٦١ . وينظر : القواعد الفقهية الكبرى ص : ٤٥٤



وعند الحنابلة : يجوز الاشرط لان شعيبا زوج موسى ابنته على رعاية غنمه ، واشترط ذلك لنفسه ، ولان للوالد الاخذ من مال ولده (٢).

قلت : المرجع في هذا العرف ، وهو يختلف باختلاف البلدان ، فيتحاكم اليه

المطلب الخامس : صفة المسكن

السكن من الحقوق الثابتة للزوجة في ذمة زوجها لقوله تعالى :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ (النساء: ١٩) ، ومن المعروف ان يسكنها في

مسكن ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار من العيون ، وفي التصرف ، والاستمتاع ، وحفظ المتاع (٣).

وينبغي ان تتوفر في هذا البيت شروط شرعية ، وعرفية منها :

١ - ملائمته لحالة الزوج المالية والاجتماعية لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجَدِكُمْ وَلَا نُضَازُوهُنَّ لِضَيْقُوا عَلَيْهِنَّ ۗ ﴾ (الطلاق: ٦) ، وقوله

تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ (٧)

(الطلاق : ٧) .

(٢) ينظر : مختصر المزني بهامش الام ١٨٢/١ ، الحاوي ٥٠٣/٩ ، تكملة المجموع ٣٣٥/١٦ ،

كشاف القناع ١٥١/٥ ، الشرح الكبير ٢٨/٨ ، الاستذكار ٤٢٦/٥ ، الفتاوى الهندية ٣٠٩/١ ،

حاشية ابن عابدين ١٢٥/٣ ، الفقه الاسلامي وادلته ٦٧٨٦/٩ .

(٣) ينظر تفسير القرطبي ١٧٠/١٨ .



قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ : " قوله تعالى : { لينفق } أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق فإن احتملت الحالة أمضاها عليه فإن اقصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله " (٤).

٢- ان يشتمل على كل ما يلزم السكن من اثاث وفرش ومواد منزلية متعارف عليها .

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللهُ : (على الزوج ان يبيأ آلة طحن وخبز وانية وشراب وطبخ وسائر ادوات البيت كحصر ولبيد وطينفسية ، وما تتنظف به وتزيل الوسخ كمشط وأشنان وما يمنع الصنان ، ومداس رجلها) (٥).

وقال البهوتي رَحِمَهُ اللهُ : (للنوم ، فراش ولحاف ، ومخدة ، لأنه معتاد ، وللجلوس بساط من صوف) (٦).

فما ذكره الفقهاء من لوازم البيت ، واثاته ، وفراشه ، وما تحتاجه المرأة من ادوات الطبخ والاكل ... الخ يعتبر كله من ضرورات السكن ، ومن توابع السكن

(٤) تفسير القرطبي ١٨/١٤٨ .

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٣/٥٧٩-٥٨٤ وينظر : الفتاوى الهندية ١/٥٤٨ .

(٦) كشف القناع ، البهوتي ٥/٢٩٨ .

، وهو خاضع للعرف يختلف باختلاف اعراف البلاد ، واحوال الناس من حيث
السعة والفقر والتوسط والله تعالى اعلم (٧).

(٧) ينظر : المفصل ٦/١٩٩ .

